وذلك بعد تصادق المغصوب منه والغاصب على هلاك الاعيان المغصوبة وعلى القيمة المذكورة وقولهم ونفقة الزوجات والاقارب معناه ان اتفقت الزوجة مع الرجل على نفقة كل يوم وتراضيا عليها فمضت مدة بعد ذلك فادعت المراة عليه عند القاضي وطالبته بذلك المجتمع من النفقة المفروضة وصدقها على ذلك وقال اني فقير وقالت بل موسر فالقول قول الزوج مع يمينه ولا يحبس اذا حلف انه فقير معسر عن هذا المطلوب منه فان اقامت المراة بينة بانه موسر وطلبت حبسه حبسه ونفقات الاقارب يجب ان يكون صورتها ان القريب فرض على نفسه لقريبه في كل يوم شيا معلوما واذن في الاستدانة والانفاق والرجوع عليه فاستدانه والانفاق والرجوع فاستدان القريب المفروض له وانفق ثم ادعى على الفارض بذلك القدر المستدان عليه فقال الفارض انا فقير وقال المستدان والمفروض له هو موسر فالقول قول الفارض وكذا لو امتنع ففرض عليه القاضي واذن بالاستدانة واستدان وانفق وادعى عليه فقال انا فقير يجب ان يكون القول قوله وكذا يجب ان يكون في نفقة الزوجة اذا فرض القاضي عليه بعد امتناع الزوج من الفرض وانما قلت يجب ان يكون كذا الخ قلته على وجه النفقة فاني لم ار احدا ذكرها هنا في النصوص ولا بسطه مثل ما بسطه وقولهم ودين الجناية معناه اذا جنى عليه جناية وجب فيها المال فادعى على الجاني انه فقير وقال المجني عليه انه موسر فالقول قول الجاني او صلح عن دم العمد معناه انه لو قتل مورثه عمدا فصالحه على مال وادعى انه فقير يكون القول قول القاتل في ذلك لانه ليس بدلا عن مال وما صرح بهذه الصورة احد مما نقلناه عنهم سوى الطحاوي في اختلاف الفقهاء وهو صحيح موافق للقواعد وداخل تحت قولهم مما ليس بدلا عن مال وقولهم او المهر المؤجل معناه ان الرجل اذا تزوج امراة على مهر مبلغه مثلا الف درهم ولم يذكر ان منه شيا مؤجلا فانه يكون حالا ثم ينظر الى البلدة التي هم فيها فان تعارفوا

وادعى على الجاني وصدقه على الجناية او قامت البينة صح

تعجيل

تعجيل كل الالف قبل الدخول فيكون للمراة ان تمنع نفسها حتى تقبض كل الالف ويكون القول لها في قدرته على الالف بمجموعها ولا يسمع قوله انه معسر وان تعارفوا تعجيل البعض منها قبل الدخول كما ذكرنا فطالبته بذلك المعجل عند القاضي فقال اني فقير لا يقبل قوله والقول للمراة وان دفع المعجل ثم دخل فطالبته ببقية المهر فقال اني فقير فقالت هو موسر فالقول قول الزوج في هذه الصورة وهذا معنى قول صاحب الهداية والمراد بالمهر معجله دون موجله والشيخ حافظ الدين قيد بالمهر المعجل والشيخ حميد الدين اشار الى هذا القول لان العرف ما جرى على تعجيل المؤجل فعلمنا ان مرادهم المؤجل الذي من جهة العرف لا المؤجل الذي شرط في اصل الصداق بالتصريح وقت العقد ومثل هذا قالوا في المراة لها ان تمنع نفسها حتى تاخذ المهر وتمنعه ان يخرجها من البلد وقال صاحب الهداية والمراد ما تعارفوا تعجيله ولو كان التاجيل رضي في البعض لا يتغير الحكم لانه اذا حل الاجل فطالبته وقال انا فقير كان القول قوله فالحاصل ان التاجيل على قسمين تاجيل بطريق العرف وهو قولهم في الاصدقة تزوجها على الف درهم حالة يعجل لها من ذلك قبل الدخول بها خمسمائة ويبقى لها عليه بعد خمسمائة حالة فهذه الصورة اولا اذا دفع اليها الخمسمائة التي قبل الدخول ثم دخل وطالبته بالخمسمائة الاخرى وقال انا فقير يكون القول قوله وتاجيل بطريق التنصيص على الاجل كما اذا تزوجها على الف درهم منها خمسمائة حالة والباقي مؤجل الى سنة مثلا وعجل الصداق تعجل لها قبل الدخول بها الخمسمائة الحالة فدخل بعد ما قبضت الحالة ثم ادعت عليه بالخمسمائة المؤجلة الى سنة يكون القول قوله فيها فلا فرق حينئذ بين التاجيل الذي من طريق العرف ومن طريق التنصيص فلو كان المهر كله حالا ولم يشترط منه شيء هل يكون كله بمنزلة المعجل بمعنى ان القول في يساره قولها ام لا الظاهر انه ينبغي ان ينظر الى المراة والى هذا المهر هل يمكن المتعارف تعجيله منه لهذه المراة فاذا ثبت ذلك يكون حاكم العرف بتعجيله القول فيه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)